



حصيلة النصوص القانونية

المتعلقة بوزارة التربية الوطنية

الصادرة بالجريدة الرسمية خلال الفترة الممتدة

من فاتح يناير 2013 إلى نهاية يونيو 2013

يوليو 2013

تقديم

في إطار المهام المنوطة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بموجب المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى (1423) 17 يوليه 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، تتولى مصلحة التوثيق القانوني والنشر التابعة لهذه المديرية طبقاً للمادة 22 من نفس المرسوم مهمة نشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتقويم على المصالح المركزية للوزارة وعلى الأكاديميات ومصالحها الخارجية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتقويم. وفي هذا الإطار تقوم هذه المصلحة بمجموعة من الاختصاصات من بينها السهر على تجميع وإعداد الحصيلة السنوية والنصف السنوية للنصوص القانونية التي يتم إصدارها من طرف الوزارة ووضعها رهن إشارة جميع المصالح المركزية واللامركزية للوزارة وكل الفرقاء الاجتماعيين والعاملين في الحقل التربوي، ونشرها على صفحة ويب المديرية بموقع الوزارة، وذلك حتى يتتسنى للجميع الاطلاع عليها والتعرف على مجهودات الوزارة في ميدان التشريع.

هذا، وقد أصدرت الوزارة منذ بداية شهر يناير إلى غاية نهاية شهر يونيو 2013 مجموعة هامة من النصوص التشريعية والتنظيمية، والتي ناهز عددها 42 نصاً قانونياً موزعة، كما يلي:

- المراسيم: (04)؛
- القرارات التنظيمية: (09)؛
- قرارات المعادلات بين شهادات البكالوريا (09)؛
- قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات: (17)؛
- قرارات تعيين الأئمين المساعدين بالصرف ونواب عنهم : (01)؛
- المقررات: (02).

وقد روّعي في تجميع هذه النصوص المجالات التي تؤطرها وتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

النصوص	ص
• مرسوم رقم 746.12.2 صادر في 23 من ربى الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتعديل وتنمية المرسوم رقم 201.03.2 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات	09
• مرسوم رقم 2.12.398 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (19 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالطلبة واللهميد المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج	10
• مرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدرسين	12
• مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 مايو 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية	14
• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي	16
• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2598.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي	42
• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3908.12 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بتنمية قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2386.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية	43
• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية	45
• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكز الجهوية لهن التربية والتكنولوجيا	48
• قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارات رقم 978.13 صادر في 3 ربى الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتحديد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية	61

قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 714.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 796.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (الحسين قضاض، عبد الحق الحياني، هيند ابن الحبيب) 79
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 715.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء (هيند ابن الحبيب) 79
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1613.13 صادر في 27 من جمادي الأولى 1434 (8 مايو 2013) بتفويض الإمضاء (علي القادري مكلف بتسيير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط) 80

تعيين أمرين مساعدين بالصرف:

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 716.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها 81

ص

قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 13.113 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .(ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية).....
82
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 114.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات بالإمضاء أو التأشيرة على الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية) ()
84
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 115.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات (التفويض لمديري الأكاديميات المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم)
86
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 116.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي)
86
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 117.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات بالإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطورة التأديب وإصدار عقوبتي الإنذار والتوبیخ)
87
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 118.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء (التفويض لمديري الأكاديميات بالإمضاء أو التأشير على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة)
88
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 615.13 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (أحمد مسافير المكلف بتسهيل نية تارودانت)
89
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 963.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بنسخ القرار رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. (نسخ القرار رقم 514.12)
90

- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (التفويض لنواب الوزارة بالمصادقة صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛ والإمساء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالتنفيذ الترابي للنيابة).....
91
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمساء (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه الترابي الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين).....
94
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمساء (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه الترابي الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتسبين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتكنولوجية العاملين بمصالح وبنموذجيات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبیخ).....
95
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمساء (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه الترابي الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية الخاصة بتدبير الموارد البشرية).....
96
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1003.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمساء (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه الترابي الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة).....
98
- قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1004.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات (التفويض لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كل في حدود اختصاصه المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية).....
99

القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات

- | | |
|-----|---|
| ص | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 249.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 101 | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 250.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 102 | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 251.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 103 | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 252.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 104 | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 253.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 105 | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 254.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 106 | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 255.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 107 | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 256.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 108 | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 471.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |
| 109 | <ul style="list-style-type: none">• قرار لوزير التربية الوطنية رقم 471.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |

المراسيم

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434
(21 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليها أعلاه كما يلي :

- « - مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ;
 - « - المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ;
 - « - المعهد الوطني للبريد والمواصلات ;
 - « - أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني ;
 - « - المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما.
- المادة الثانية. - تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر المتعلقة بشروط وإجراءات تعين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق.
- « - المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ;
 - « - مركز تكوين مفتشي التعليم ;
 - « - مركز التوجيه والتخطيط التربوي.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعله بالعطف :
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي وتكوين الأطر،
الإمضاء : لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتنصيص وتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتغييره الظاهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تتميمه ولا سيما المادة 1 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتنصيص المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتنصيمه ولا سيما المادة 2 منه :

نصوص عامة

يجب على التلميذات والتلاميذ، قبل الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل المشار إليهما أعلاه، الإدلاء بشهادة مدرسية تثبت تسجيлем.

المادة الرابعة

لا يجوز الجمع بين منحة الاستحقاق ومنحة التعليم العالي المخولة من حكومة أو منظمة أجنبية.

وكل مبلغ غير مستحق يتم الحصول عليه يكون موضوع أمر بالتحصيل وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يجب على المستفيدين من منحة الاستحقاق ومن رسوم التسجيل، توقيع التزام يتعهدون بموجبه بالعمل لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بالملعب مباشرة بعد تخرجهم من المدارس والمعاهد العليا.

وفي حالة عدم احترام الالتزام المذكور، يتعين على المستفيدين إعادة المبالغ المحصلة أثناء مدة الدراسة، وذلك في حدود السنوات المتبقية.

المادة السادسة

يمكن للتلמידات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الذين غيروا لسبب من الأسباب المدرسة أو المعهد العالي المقبولين فيه، الاستمرار في الاستفادة منها، شريطة التسجيل بإحدى المدارس أو المعاهد العليا الأحسن ترتيباً من المدرسة أو المعهد التي حصل بموجبها المعنى(ة) بالأمر على هذه المنحة لأول مرة.

وتحدد بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

المادة السابعة

تحدد لجنة مركزية تتولى القيام بالمهام، التالية :

- حصر لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجهها الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛

- تحديد معاير انتقاء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛

- اقتراح الحصة السنوية لنحو الاستحقاق في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية ؛

- دراسة ملفات طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ؛

- وضع لائحة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، مرتبين حسب الاستحقاق ؛

رسوم رقم 2.12.398 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منحة الاستحقاق الخاصة بالتلמידات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛
وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتحول منح الاستحقاق الخاصة بالتلמידات والتلاميذ المغاربة، الذين تابعوا دراستهم بالسنین الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالملعب أو بالخارج، والذين سيلتحقون مباشرة بالسنة الأولى بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية والصلة المقترحة سنويا من طرف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أدناه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بهذه المنح.

المادة الثانية

تتحول منحة الاستحقاق لمدة 3 سنوات، وتحدد في مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم سنويا موزعة على عشرة (10) أشهر، فضلا عن مبلغ جزافي قدره ستة آلاف (6.000) درهم سنويا لتفطية رسوم التسجيل.

يتم تعليق الاستفادة من منحة الاستحقاق في الحالات التالية :

- رسوب المستفيد في أي مستوى من مستويات التكوين، إلى حين النجاح المثبت في وثيقة رسمية ؛
- الاستفادة من تدريب ميداني دراسي.

يمكن مراجعة المقادير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثالثة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات، وكذا المصالح الإدارية المكلفة باستقبالها بوزارة التربية الوطنية.

• معالجة الشكايات المقدمة من طرف التلميذات والتلاميذ غير المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

ت تكون هذه اللجنة، من :

• السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو من يمثلها، بصفته رئيسا :

• السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو من يمثلها :

• السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها :

• السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها :

• السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكون المهني أو من يمثلها.

ويجوز لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية الجهة المكلفة بأعمال السكرتارية وإعداد المحاضر.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في كل سنة، وذلك :

- لدراسة طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ونشر لائحة المستفيدين منها :

- لتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بمنحة الاستحقاق ورسوم التسجيل عند الاقتضاء.

تضمن أشغال اللجنة المركزية في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد لوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة التربية الوطنية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على :

- الطلبة المفتشين التربويين بمركز تكوين مفتشي التعليم ;

- الطلبة المفتشين للمصالح المالية والمادية بمركز تكوين مفتشي التعليم ;

- الطلبة المفتشين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ;

- الطلبة المفتشين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ;

- الطلبة المستشارين في التوجيه التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ;

- الطلبة المستشارين في التخطيط التربوي بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ;

- الأساتذة والطلبة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة الثانية

تنعقد مجالس المراكز المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ك المجالس التأسيسية خاصة بالطلبة والأساتذة المتدربين بدون حضور من هم أعضاء في المجالس المذكورة الذين تعرضوا عليه حالتهم.

المادة الثالثة

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 بعده، الطلبة والأساتذة المتدربين الذين لا يمثلون للمبادئ والقواعد المنظمة للمراكز المذكورة، والذين لا يحترمون بهذه المراكز الأشخاص والمتلكات أو الذين يخالفون نظامها الداخلي.

من مرسوم رقم 2.12.638 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأسيسي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته:

وعلى القانون رقم 101.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 35 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي:

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم:

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين:

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمته:

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

6 - الحرمان من الترشح لولوج المركز لمدة تمت من سنة دراسية إلى سنتين دراسيتين.

يعلن عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، من لدن مدير المركز المعنى، وترتبط الوثيقة المتضمنة للعقوبة المتخذة في الملف الإداري للمعنى، وتبلغ إليه، وتعلن في السبورة المخصصة لهذا الغرض بهذه المراكز، وتبلغ الرسالة المتضمنة للعقوبات المشار إليها أعلاه في الفقرتين 5 و 6 إلى السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة السادسة

يمكن للطلبة والأساتذة المتدربين الذين صدرت في حقهم إحدى العقوبتين المنصوص عليها في الفقرتين 5 أو 6 من المادة 5 أعلاه، تقديم طلب إلى مدير المركز المعنى، يتضمنون فيه أن لا يبقى في ملفهم أي أثر للعقوبة الصادرة في حقهم.

يبت مدير المركز المعنى في الموضوع، بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعنى بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوماً يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب.

وإذا لم يتوصل المعنى بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مقبولاً، وكل رفض للطلب يجب تعليمه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرياط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعاطف.

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الرابعة

يحق للطلبة والأساتذة المتدربين الذين تعرض حالتهم على المجلس التأديبي أن يطلعوا على ملفهم التأديبي وعلى جميع الوثائق الملحقة به، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمراكز المذكورة، ولهذه الغاية، يمكنهم أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المجلس التأديبي، وأن يحضروا معهم مدافعاً من اختيارهم، كما يمكنهم إحضار الشهود لتعزيز موقفهم أمام المجلس إن اقتضى الحال.

يبدي المجلس التأديبي برأيه لزوماً، في أجل أقصاه أسبوعين، يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه.

غير أنه يمكن الرفع من هذا الأجل إلى شهر، إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع، أو تعذر اجتماع المجلس التأديبي لظروف قاهرة.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التأديب بالنسبة للموظفين الذين يتبعون تكوينهم بالمراكز المذكورة، تشمل العقوبات التأديبية المتخذة، من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، على ما يلي :

1 - الإنذار :

2 - التوبيخ :

3 - الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاثة ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي :

4 - الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها، مع المشاركة في الامتحانات وتقدير المعلومات لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً :

5 - الفصل النهائي من المركز، مع إرجاع الطلبة المفتشين والمستشارين إلى إطارهم الأصلي :

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وعلمه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013)
باقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين
التابعة لوزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن
التربية والتكوين :

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 5 رجب 1434
(16 ماي 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين التحقوا بهذه المراكز، بناء على اجتيازهم مباراة اللوج ونجاحهم في امتحان التخرج، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية والتربية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012
إلى 31 ديسمبر 2012، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

تحسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعينين بالأمر من أجل الترسيم
والترقي في الرتبة والدرجة.

يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية
يتضمن القائمة المحددة للمعینين بالأمر.

القرارات

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434
(26 نوفمبر 2012) يتعلق بإلزام تنظيم شهادة التقني العالي

- تقنيات الكهرباء :
- فنون وصناعات الطباعة :
- الصيانة الصناعية :
- القالية :
- تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة :
- السمعي البصري :
- التدبير التجاري :
- الأنظمة الكهروبية :
- التسيير الإداري :
- الأنظمة والشبكات المعلوماتية :
- تطوير نظم الإعلام :
- التدبير السياحي :
- الوسائل المتعددة وتصميم موقع الويب :
- صيانة السيارات.

الباب الثاني

شروط القبول

المادة 4

يلج السنة الأولى لتحضير شهادة التقني العالي، المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات المتضمنة للنتائج المحصل عليها في سلك البكالوريا من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ويخضع لهذا الانتقاء، المترشحون الحاصلون حسب التخصصات المطلوبة، على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، والذين لا يتجاوز عمرهم ثلاثة وعشرون (23) سنة في متم شهر سبتمبر من سنة الترشيح.

المادة 5

تحدد عند بداية كل موسم دراسي على مستوى كل مركز تحضير شهادة التقني العالي، لجنة محلية لانتقاء ملفات المترشحين، تتكون من مدير مؤسسة التعليم أو التكوين بصفته رئيسا، ومدير الدراسة ومكونين على الأقل في مواد التخصص.

المادة 6

يتم الإعلان عن نتائج الانتقاء من لدن مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي تحضر بها شهادة التقني، العالي بناء على مداولات اللجنة المحلية.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 7

يستقر التكوين لتحضير شهادة التقني العالي سنتين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.273 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 ديسمبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

متضييات عامة

المادة الأولى

يعتبر التقني العالي بمثابة سلك تعليمي لما بعد البكالوريا، يهدف إلى تنمية الكفايات المهنية للطلاب والطلبة بهدف إكسابهم مهارات وقدرات ومهارات في المجالات العلمية والتقنية تؤهلهم لولوج سوق الشغل، أو لمتابعة الدراسات العليا طبقاً للشروط المنصوص عليها في الدفاتر البيداغوجية الوطنية لأسلام الدراسات العليا وكذا المعايير المحددة في الملفات الوصفية للمسالك.

المادة 2

تحضر شهادة التقني العالي، في الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض والمحددة لاحتتها سنوياً بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 3

تحضر شهادة التقني العالي في التخصصات التالية :

- ابتكار المنتوج الصناعي :
- الإنتاجياتية :
- البناء :
- المحاسبة والتسهير :
- الكهروجينيات - النظم الآلية :
- تقني تجاري :
- المواد الالكترونية والمرکبة :
- الطاقية :

المادة 12

ينظم في آخر السنة الثانية من التكوين امتحان نيل شهادة التقني العالي في دورة سنوية واحدة، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان بصفة مترشحين رسميين : طلبة السنة الثانية المسجلين في مؤسسات تحضير شهادة التقني العالي التعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي؛ بصفة مترشحين أحراز؛ الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بأقسام تحضير شهادة التقني العالي إلى نهاية السنة الثانية من التكوين؛ الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بسلك تعليمي علي آخر لمدة لا تقل عن سنتين بعد البكالوريا بعد دراسة وقبل ملفاتهم من لدن لجنة للانتقاء، تتألف على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام التحضير لشهادة التقني العالي، بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية، تعين بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات بناء على المعايير التالية :

- أن يكون المترشح حاصلاً على شهادة البكالوريا في المסלك المطابق للتخصص المطلوب ؛
- قد تابع دراسته إلى غاية نهاية السنة الثانية من التعليم العالي في تخصص يوافق التخصص المطلوب.

المادة 13

تحدد اختبارات الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لتحضير شهادة التقني العالي، وكذا اختبارات امتحان نيل شهادة التقني العالي وتوعتها ، وعددها ومدتها ومعاملاتها بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يتم اختيار وصياغة مواضيع اختبار امتحان نيل شهادة التقني العالي من لدن لجنة وطنية لكل مادة أو تخصص، تتكون كل واحدة منها على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام تحضير شهادة التقني العالي بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية. ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- اختيار وصياغة مواضيع الامتحان ؛
- القيام بالداولة خلال فترة إجراء الامتحان ؛
- ترميز وتصحيح أوراق الامتحان ؛
- رفع الترميز وإجراء المداولات ؛
- صياغة محاضر النتائج النهائية وتوقيعها.

ويتم توقيع الشهادات حسب كل تخصص من قبل رئيس اللجنة الوطنية وفق نموذج الشهادة المرفق بهذا القرار.

المادة 8

تشمل برامج التكوين لتحضير شهادة التقني العالي على ثلاث وحدات : وحدة اللغة والتواصل والوحدة العلمية والتقنية والوحدة المهنية، وت تكون هذه الوحدات من عدة مكونات كما هو منصوص عليه في الجداول الملحقة بهذا القرار.

وتحدد برامج وخصص التكوين المعتمدة في تحضير شهادة التقني العالي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يشتمل التكوين على تدريب إجباري، لمدة لا تقل عن أسبوعين (2) بالنسبة للسنة الأولى، وأربعة (4) أسابيع بالنسبة للسنة الثانية. وتحدد كيفية تنظيم وتقديم هذا التدريب في برامج التكوين المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

باب الرابع نظام التقويم وامتحان نيل شهادة التقني العالي

المادة 10

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي، على أساس :

- المعدل السنوي لنتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام ؛
- نتائج امتحان نهاية السنة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام.

ويعد ناجحاً بصفة نهائية، كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون معدل سنوي عام موجب للرسوب في أحد مكونات الوحدات الثلاث. ويعد موجباً للرسوب كل معدل سنوي في أحد مكونات الوحدة يساوي أو يقل عن ستة (6) من عشرين (20) بالنسبة لكل مكون، باستثناء الوحدة المهنية التي يشرط الحصول فيها على معدل سنوي يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل بكل مكون منها.

ويعد موجباً للرسوب كذلك، كل معدل سنوي في وحدة اللغات والتواصل أو في الوحدة العلمية والتقنية يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، ويمكن لجلس القسم أن يقرر قبول ناجح مترشح حاصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، مع معدل سنوي عام وجيد موجب للرسوب، وتمتنع نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات.

يعد راسباً كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 11

لا يمكن السماح لأي طالبة أو طالب بالتكرار في السنة الأولى من التكوين، غير أنه يسمح له تقديم ترشيحه في تخصص آخر حسب نوع البكالوريا الحصول عليها، باستثناء التخصص الذي رسب فيه، مع مراعاة شروط المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 21

يمكن لكل مترشح حر رسب في تخصص تم تعويضه بتخصص جديد أن يتقدم لاجتياز امتحان نيل شهادة التقني العالي في التخصص القديم سنة واحدة فقط خلال الدورة الموالية لدورة رسوبه.

المادة 22

يمكن لكل طالب، قضى سنتين أو أكثر ورسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي، الحصول على شهادة إدارية، تثبت أنه قضى هذه الفترة من التكوين، وذلك بناء على طلب المعنى بالأمر.

باب الخامس**تسليم شهادة التقني العالي****المادة 23**

تسليم شهادة التقني العالي وفق النموذج المرفق، لكل ناجح بإحدى الميزات التالية :

- مقبول ، إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 :
- مستحسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20 :
- حسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20 :
- حسن جدا، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

وتعتبر نتائج امتحانات نيل شهادة التقني العالي نهاية، بعد إجراء المداولات من لدن اللجنة الوطنية لامتحان التخرج، ويتم حصر لوائح الناجحين بواسطة مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بناء على محضر لجن الامتحان.

المادة 24

تسليم شهادة التقني العالي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

متضييات خاتمية**المادة 25**

تعتبر صحيحة شهادة التقني العالي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداءً من الموسم الدراسي 2010-2011 وفق متضييات هذا القرار.

وينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداءً من نفس التاريخ، متضييات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.

وحرر بالرياط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.

المادة 15

يمكن الإعفاء من اجتياز امتحان مكون اللغة العربية كل مترشح أثبت أنه لم يمتحن في هذه المادة في امتحانات نيل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة 16

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية في كل موسم دراسي، لجنة مركبة تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى التحضير والبرمجة والتأطير والرقابة والتتبع ل مختلف العمليات المرتبطة بتنظيم امتحان نيل شهادة التقني العالي.

المادة 17

يعد ناجحا بصفة نهائية في امتحان نيل شهادة التقني العالي كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون الحصول على معدل سنوي عام موجب للرسوب. ويتم احتساب المعدل السنوي العام، بناء على نتائج المعدل السنوي للمراقبة المستمرة بنسبة 25 % ومعدل امتحان نيل شهادة التقني العالي التي تدخل بنسبة 75%.

ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية والتقنية. أما بالنسبة للوحدة المهنية، فيشترط ألا يقل معدل كل مكون منها عن عشرة (10) من عشرين (20).

وتمنح نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات دون حرمانه من اجتياز باقي الاختبارات. ويعد راسبا كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام، في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 18

لا يمكن السماح بالتكرار إلا في السنة الثانية من التكوين ولمرة واحدة فقط، وذلك بناء على قرار معلل من لدن مجلس القسم.

المادة 19

مع مراعاة متضييات المادة 18 أعلاه، يمكن لكل مترشح رسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي ولم يسمح له بالتكرار، أن يحتفظ وبطلب منه، بالنسبة للسنتين المواليتين للتكوين، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

المادة 20

يمكن لكل مترشح حر، تم قبول ترشيحه، أن يجتاز امتحان نيل شهادة التقني العالي مرتين متتاليتين. وفي حالة رسوبه في المرة الأولى، يمكن أن يحتفظ وبطلب منه، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

Royaume Du Maroc
Ministère de l'Éducation Nationale

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

Spécimen

شهادة التقني العالي

نموذج

Brevet de Technicien Supérieur

(B.T.S)

نº.....

رقم.....



Vu l'arrêté du Ministre de l'éducation Nationale n° du

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم الصادر في

portant réorganisation de la formation du BTS, notamment son article 23;

Vu le procès-verbal des délibérations du jury réuni le :

Le ministre de l'éducation nationale atteste que :

M.(me)(elle) :

Né(e) à :

Inscrit (e) sous le n° :

CNI :

Lezard (e) : En date du :

الزداده (e) : En date du :

المسجل (e) : En date du :

A été déclaré (e) admis (e) aux examens d'obtention du BTS

Spécialité :

Session : Mention :

Centre d'examen :

Fait à :

وتحدد دو : Le :

البلديه

البطاقة الوطنية للتعريف :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

المسجل (e) : En date du :

قد اجتاز (ات) بنجاح امتحانات نيل شهادة التقني العالي

تقىصون :

دورة : درجة :

مركز الامتحان :

مودود :

وتحدد دو : وحد دو :

والله يجزيكم بالخير

برهان الدين

رئيس المحكمة

Le Président du jury

ملاحظة: لا تسلم من هذه الشهادة إلا نسخة واحدة. يمكن عد أحدهما، نسخ. يشار إلى هذه الشهادة والصادرة على مطابقها من قبل السلطات الإدارية المختصة.

Número de série:
نº
رقم السلاسلة:

تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة

التفويم في السنة الثانية		التفويم في السنة الأولى		الوحدات
المعامل	المراقبة المسندة	امتحان التخرج	الشكل	
المعامل	العافية المتنقل	الامتحان	الشكل	مكونات الوحدة
العامل	العصبة	العصبة	العصبة	الكلغة العربية
العامل	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	اللغة الفرنسية
العامل	الشكل	الشكل	الشكل	اللغة الإنجليزية
العامل	العصبة	العصبة	العصبة	اللغة الأساسية
العامل	العصبة	العصبة	العصبة	اللغات و التواصل
العامل	العصبة	العصبة	العصبة	الدراسات والقانون و التدبير
العامل	العصبة	العصبة	العصبة	علوميات التدبير
العامل	العصبة	العصبة	العصبة	والتقنية والعلمية
العامل	العصبة	العصبة	العصبة	الاختبار التكميلي للتدبير
العامل	العصبة	العصبة	العصبة	الأنشطة المهنية التطبيقية
العامل	العصبة	العصبة	العصبة	ملائمة تطوير التدريب
المجموع	35	35	35	200 س 20 س 200 س 22 س 200 س 21 س 30 س 19 س 30

الجريدة الرسمية

التقدير في المدة الأولى				التقدير في المدة الثانية				مكونات الوحدة				الوحدات
المعامل	امتنان التخرج	المرأفة المستمرة	الشكل	المعامل	امتنان الانتقال	المرأفة المستمرة	الشكل	المعامل	امتنان الانتقال	المرأفة المستمرة	الشكل	الكلمات الدالة
	الحصة	الشكل	الحصة		الحصة	الشكل	الحصة		الحصة	الشكل	الحصة	
10	ك	ك	ك	10	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	اللغة العربية
10	س 2	لك بش	س 2	10	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	اللغة الفرنسية
10	ك	لك بش	س 2	10	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	اللغة الإنجليزية
10	ك	لك بش	س 2	10	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	الاتصال المهني
10	ك	لك بش	س 2	10	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	معلومات التدبير
20	س 1	ت	س 1	10	ت	ت	س 1	ت	ت	ت	ت	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير
30	س 4	ك	س 4	30	ك	ك	س 4	ك	ك	ك	ك	العلوم والتربية
				10	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	الرياضيات
35	ك	ك	ك	40	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	إنتاج الوثائق المحاسبية والمالية
35	س 4	ك	س 4	40	ك	ك	س 4	ك	ك	ك	ك	تحليل الوثائق المالية وتحليل و مرافقة الكفالة
20	د 30	ت	د 30	15	د 30	ت	ت	د 30	ت	ت	ت	الأنشطة المهنية التركيبية
20	د 30	د 30	د 30	15	د 30	د 30	د 30	د 30	د 30	د 30	د 30	مناقشة تقييم التدريب
200	22 س	30 س 21	27	200	س 24	30 س 23	39	المجموع				

التصدير الإداري				التقويم في السنة الأولى				التصدير في السنة الثانية			
مكونات الوحدة				الوحدة				الوحدات			
الامتحان الافتراضي		الامتحان المسئولة		الامتحان الافتراضي		الامتحان المسئولة		الامتحان الافتراضي		الامتحان المسئولة	
المعامل	العامل	الشكل	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	الحصة
المعلم	المعلم	عدد الفروض	المرأبة المطلوبة	المعلم	عدد الفروض	المرأبة المطلوبة	المعلم	المعلم	عدد الفروض	المرأبة المطلوبة	المعلم
10	10	ك	لك	لك	ك	لك	لك	لك	4	اللغة العربية	اللغة العربية
10	10	ك	لك	لك	ك	لك	لك	لك	4	اللغة الفرنسية	اللغة الفرنسية
10	10	ك	لك	لك	ك	لك	لك	لك	4	اللغة الإنجليزية	اللغة الإنجليزية
10	10	ك	لك	لك	ك	لك	لك	لك	4	اللغة الأساسية	اللغة الأساسية
10	10	ك	لك	لك	ك	لك	لك	لك	4	الكلية	الكلية
10	10	ت	ت	ت	ت	ت	ت	ت	4	دراسة الحالات:	دراسة الحالات:
30	30	ك	لك	لك	ك	لك	لك	لك	4	الاقتصاد والقانون و التدبير	الاقتصاد والقانون و التدبير
20	20	ك	لك	لك	ك	لك	لك	لك	4	التصدير المحاسبي والمالي	التصدير المحاسبي والمالي
									4	الرياضيات	الرياضيات
50	50	ك	لك	لك	ك	لك	لك	لك	4	ورشة العمل المهني	ورشة العمل المهني
25	25	د	د	د	د	د	د	د	4	مناقشة مشروع نهاية التكوين	مناقشة مشروع نهاية التكوين
25	25	د	د	د	د	د	د	د	4	مناقشة تقيير التدريب	مناقشة تقيير التدريب
200	200	س	س	س	س	س	س	س	36	المجموع	المجموع
24	24	س	س	س	س	س	س	س	25	25	25
23	23	س	س	س	س	س	س	س	30	30	30
24	24	س	س	س	س	س	س	س	200	200	200

یکم - پنجم

الجريدة الرسمية

عدد 6116 - 27 صفر 1434 (10 يناير 2013)

السمعي البصري						
الكتوريم في السنة الثانية			الكتوريم في السنة الأولى			الوحدات
الامتحان التخرج		المرأفة المستمرة	الامتحان الانتقالي		المرأفة المستمرة	
المعامل	الشكل	الحصة	المعامل	الشكل	الحصة	
العامل	الشكل	الحصة	العامل	الشكل	الحصة	
ال�数ر	الفرد	عدد الفروض	ال�数ر	الفرد	عدد الفروض	
10	لك	3	10	لك	2	اللغة العربية
10	لك	3	10	لك	2	اللغة القرآنية
10	لك	3	10	لك	2	اللغة الإنجليزية
10	لك	3	10	لك	2	القواعد المهنية
10	لك	3	10	لك	2	اللغات والتواصل
تصعيم المترافق السمعي البصري (التصميم- الفن التشكيلي والديكور- تقنيات التحليل)						
40	لك	3	40	لك	4	
10	لك	3	10	لك	2	تاريخ الفن
10	لك	3	10	لوات	2	الأتفورغرافيا
10	لوات	3	10	لوات	2	طرق البيث التلفزي و الصيغة
علوم الفيزيائية						
10	لك	2	10	لك	2	المحظوظ الاقتصادي والقانوني
10	لك	2	10	لك	2	المقارنة والتقديرية
العلمية والتقنية						
50	لك	3	60	لك	4	تقنيات وسائل السمعي البصري :
20	دين			لوات	4	"الصورة والإذاعة- الصوت - تقنيات الإخراج- التوصيب"
20	دين			لوات	20	مناقشة مشروع نهاية التكوين
المهنية						
200	مس 19	مس 22	27	200	مس 30	المجموع
200	مس 19	مس 22	27	200	مس 30	40
200	مس 19	مس 22	27	200	مس 30	24

فنون وصناعات الطباعة

التقويم في السنة الثانية						الوحدات
امتحان التخرج		المرأقبة المستمرة		المحتوى		
المعامل	الشخص	الشكل	الحصة	الشخص	الشكل	
المعامل	الشخص	الشكل	الحصة	الشخص	الشكل	
10	لك	لك	لك	لك	لك	اللغة العربية
10	لك	لك	لك	لك	لك	اللغة الفرنسية
10	لك	لك	لك	لك	لك	اللغة الإنجليزية
10	لك	لك	لك	لك	لك	تقديرات التعبير وال التواصل
10	لك	لك	لك	لك	لك	الرياضيات
10	لك	لك	لك	لك	لك	العلوم التطبيقية
15	لك	لك	لك	لك	لك	التعبير الخطري
20	لك	لك	لك	لك	لك	تكنولوجيا أنساق الطباعة
20	لك	لك	لك	لك	لك	المحبط الاقتصادي والقانوني
40	لك	لك	لك	لك	لك	تنظيم صدوره التصنيع
20	لك	لك	لك	لك	لك	التواصل المطبعي والإنتاجية
25	لك	لك	لك	لك	لك	المطبعية
20	لك	لك	لك	لك	لك	مناقشة مشروع نهاية التكوين
200	30	30	28	32	200	المجموع
200	30	30	28	32	200	

تقنيات الكمبيوتر

العامل	التفويم في السنة الثانية			مكونات الوحدة	الوحدة
	الامتحان المختبر	المرأفة المستمرة	الامتحان الأولي		
العامل	الشكل	الشكل	الشكل	عدد الفروض	عدد الفروض
العامل	الحصة	الحصة	الحصة	الكل	الكل
10	لك	لك	لك	3	3
10	لك	لك	لك	3	3
10	لك	لك	لك	10	10
10	لك	لك	لك	2	2
10	لك	لك	لك	2	2
10	لك	لك	لك	3	3
10	لك	لك	لك	3	3
10	لك	لك	لك	10	10
10	لك	لك	لك	2	2
10	لك	لك	لك	2	2
10	لك	لك	لك	3	3
10	لك	لك	لك	10	10
10	لك	لك	لك	2	2
15	لك	لك	لك	10	10
15	لك	لك	لك	15	15
40	لك	لك	لك	40	40
25	لك	لك	لك	45	45
30	لك	لك	لك	50	50
20	لبن	لبن	لبن		
30	لبن	لبن	لبن		
200	15س19	200	200	24	24
				27	27
				المجموع	
					200

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأنظمة الكهروبيبة

المقرر في السنة الثانية		المقرر في السنة الأولى		الوحدة
المعنى	المحتوى المختبر	المعنى	المحتوى المستمرة	
الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	مكونات الوحدة
عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	
اللغة العربية	اللغة العربية	اللغة الفرنسية	اللغة الإنجليزية	
اللغات والتواصل	تقديرات التعبير والتواصل	تقديرات التعبير وال التواصل	تقديرات التعبير والコミュニケーション	
العلمية والتقنية	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية	
المهنية	متقدرات على منظام تقنية	الكهروبيبة	متقدمة تقدير التدريب*	
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	
200	200	200	200	
200	24	200	20	
200	27	200	27	
200	19	200	19	
* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)				

نظم الاعلام

* يحتسب تدريب السنن الأولى بحسبه 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الوسائط المتعددة و تصميم مواقع الويب					
التقويم في السنة الأولى					
الامتحان المستمرة					
المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	الوحدة	الوحدة
المرافقية المبسطة	عدد الفروع	الشكل	الشكل	مكونات الوحدة	مكونات الوحدة
المعامل	العامل	العامل	العامل	اللغة العربية	اللغة العربية
الى اثنين	2 س	ك	ك	ك/اثن	ك/اثن
اثنين	2 س	ك	ك	ك/اثن	ك/اثن
اثنين	2 س	ك	ك	ك/اثن	ك/اثن
اثنين	2 س	ك	ك	ك/اثن	ك/اثن
اثنين	2 س	ك	ك	ك/اثن	ك/اثن
المحيط الاقتصادي والقانوني	المقاولة	الرياضيات	الأنظمة والشبكات المعلوماتية	التحليل والبرمجة	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	ك	ك	اللغات والتواصل
15	2 س	ك	ك	ك	اللغات والتواصل
20	2 س	ك	ك	ك	اللغات والتواصل
35	4 س	ك	ك	ك	اللغات والتواصل
35	3	ت	ت	تطبيق تقييمات إنتاج الوسائط	العلمية والتقنية
35	4 س	ك	ك	تطبيق تقييمات إنتاج الوسائط	العلمية والتقنية
30	2 س	ك	ك	تطبيق الوسائط	انتاج الوسائط
60	5 س	ك	ك/ات	دراسته حالة معلوماتية*	المهنية
20	30 د	ت	ت	مناقشة تقرير التدريب*	المهنية
30	45 د	ت	ت	مناقشة مشروع تمهيدية التكوين	المهنية
200	165 س	21	200	30	المجموع
* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)					

الأنظمة والشبكات المعلوماتية

التقويم في السنة الثانية						
التقويم في السنة الأولى						
الامتحان التخرج			المرأقبة المستمرة		مكونات الوحدة	
المعلم	الحصة	الشكل	المعلم	الحصة	الشكل	الوحدة
المعلم	الحصة	الشكل	المعلم	الحصة	الشكل	واللغات والتواصل
العامل	العرض	الفروض	العامل	العرض	الفروض	اللغة العربية
10	2 س	لك	10	2 س	لك	اللغة الفرنسية
10	2 س	لك	10	2 س	لك	اللغة الإنجليزية
10	2 س	لك	10	2 س	لك	تقنيات التعبير والتواصل
10	2 س	لك	10	2 س	لك	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة
15	2 س	لك	15	2 س	لك	الرياضيات
15	2 س	لك	20	2 س	لك	هندسة وتقنيات الأنظمة المعلوماتية
15	2 س	لك	20	2 س	لك	تطوير وتطبيقات معلوماتية
20	2 س	لك	20	2 س	لك	أنظمة استغلال GNU/Linux
30	4 س	لك	35	2 س	لكرات	الشبكات المعلوماتية
30	4 س	لك	30	2 س	لكرات	أنظمة استغلال الحاسوب
20	30 د	لش				مناقشة تقيير التدريب*
30	45 د	لش				مذكرة مشروع نهاية التكاليف
200	21 س25		27	200 س22		المجموع
* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)						

التفويم في المثلثة الثانية		التفويم في المثلثة الأولى		الطاقة	
المعامل	امتحان التخرج	المراقبة المستمرة	امتحان الانتقال	المراقبة المستمرة	مكونات الوحدة
الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الوحدة
عدد الفروض	العدد	عدد الفروض	العدد	عدد الفروض	اللغة العربية
10	لك	لك	لك	لك	اللغة الفرنسية
10	لك	لك	لك	لك	اللغة الإنجليزية
10	لك	لك	لك	لك	تقديرات التعبير و التواصل
10	لك	لك	لك	لك	اللغات و التواصل
المحيط الاقتصادي و القالوني للمقاولة		الرياضيات		العلوم الفيزيائية	
20	لك	لك	لك	شـ/ات	الرياضيات
	3	3	3	3	تقديرات المبيان
					العلوم الفيزيائية
30	لك	لك	شـ/ات	3	دراسة المناظم الطلاقية
	3				العلمية والتكنولوجية
الهندسة الكهربائية		الهندسة الحرارية		الهندسة الحرارية	
30	لكـات	لكـات	3	3	الهندسة الحرارية
					المناظم الطلاقية
30	لكـات	لكـات	3	3	المناظم الطلاقية وتجهيزاتها
					تطبيق المناظم الطلاقية وتجهيزاتها
30	لكـات	لكـات	3		تطبيق إجراءات التدخل
					متانة تقييم التدريب*
20	شيـ	شيـ	35	دـ	متانة مشروع نهاية التكوين
30	شيـ	شيـ	45	دـ	
المجموع		33		33	
200	200	200	200	200	في الملاحة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)
* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في الملاحة من معدل التدريبين		المجموع		33	

النقوص في السنة الثانية		النقوص في السنة الأولى		النحوة	
المرأفة المستمرة	امتحان التخرج	المرأفة المستمرة	امتحان الانتقال	الشكل	الوحدة
المعلم	الشكل	المعلم	الشكل	الوحدة	النحوة
المعلم	عدد الفروض	المعلم	عدد الفروض	الكلية	الكلية
اللغة العربية	لكل إثنين	اللغة العربية	لكل إثنين	الكلية	الكلية
اللغة الفرنسية	لكل إثنين	اللغة الإنجليزية	لكل إثنين	الكلية	الكلية
اللغة الإنجليزية	لكل إثنين	تقديرات التعبير و التواصل	لكل إثنين	الكلية	الكلية
تقديرات التعبير و التواصل	لكل إثنين	البيئة الاقتصادية و القانوني للمقاولة	لكل إثنين	الكلية	الكلية
البيئات	لكل إثنين	النظم المنطقية للإنتاج	لكل إثنين	الكلية	الكلية
تكنولوجيا وطرق التصنيع	لكل إثنين	الميكانيك الصناعية	لكل إثنين	الكلية	الكلية
الميكانيك الصناعية	لكل إثنين	دراسات المعادن و CAO	لكل إثنين	الكلية	الكلية
دراسات المعادن و CAO	لكل إثنين	علوم المواد	لكل إثنين	الكلية	الكلية
علوم المواد	لكل إثنين	تنظيم و مرافقه و تقييم الإنتاج	لكل إثنين	الكلية	الكلية
تنظيم و مرافقه و تقييم الإنتاج	لكل إثنين	الأنشغال التطبيقي	لكل إثنين	الكلية	الكلية
الأنشغال التطبيقي	لكل إثنين	تهيئة و تعميق المنتج الصناعي	لكل إثنين	الكلية	الكلية
تهيئة و تعميق المنتج الصناعي	لكل إثنين	متقدمة تطوير التدريب*	لكل إثنين	الكلية	الكلية
متقدمة تطوير التدريب*	لكل إثنين	مناقشة مشروع نهاية التكوين	لكل إثنين	الكلية	الكلية
مناقشة مشروع نهاية التكوين	لكل إثنين	المهنية	لكل إثنين	الكلية	الكلية
المهنية	لكل إثنين	المجموع	لكل إثنين	الكلية	الكلية
المجموع	39	29	200	24	200
* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريجين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)	20	23	20	24	200
200	20	23	24	29	39

الإتجاهات

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	المراقبة المستمرة	المرأبة المنشورة	المعامل	الامتحان الافتراضي	الوحدة	مكونات الوحدة	
العامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	الحصة	الشكل	عدد الفروض	اللغة العربية	
10	س 2	لك	3	10	لك	3	اللغة الفرنسية	
10	س 2	لك	3	10	لك	3	اللغة الإنجليزية	
10	س 2	لك	3	10	لك	3	تقنيات التعبير و التواصل	اللغات و التواصل
15	س 2	لك	3	10	لك	3	الخطيب الاقتصادي و القانوني المقاولة	الرياضيات
15	س 2	لك	3	15	لك	3	النظم التفاضلية للإنتاج	صيغة - تأمين - محاسبة بيعي
15	س 2	لك	3	15	لك	3	الميكانيك الصناعية	الميكانيك الصناعية
30	س 4	لك	3	30	لك	3	ابتكار المعدات و المنتجات CAO	طريق تصميم المنتجات الديكتورية
20	س 3	لك	3	20	لك	3	تدريب الاتجاح و الجودة	تدريب الاتجاح و ما قبل التصنيع للمنتجات
20	س 3	لك	3				دراسة و تحليل ما قبل التصنيع للمنتجات	الهندسة والتكنولوجيا
40	س 6	لك	3	30	لك / ا	3	الأشغال التطبيقية	المهنية
20	س 35	ش					صيغة تصميم المنتجات الميكانيكية	
30	س 45	ش					مناقشة تقييم التدريب*	
200	س 28			27	200	س 26	المجموع	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

البناء

التقويم في السنة الثالثية				التقويم في السنة الأولى				الوحدة
المراقبة المستمرة	امتحان التخرج	المحصلة	المعلمات الانتقالية	المراقبة المستمرة	المعلمات الانتقالية	الشكل	المعلمات الوحدة	
عدد الشكل	الشكل	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد المعلمات	المعلمات	الشكل	المعلمات الوحدة	الوحدة
10	ك	3	3	10	ك	ك	اللغة العربية	اللغة وال التواصل و التبادل
10	ك	3	3	10	ك	ك	اللغة الفرنسية	
10	ك	3	3	10	ك	ك	اللغة الانجليزية	
10	ك	3	3	10	ك	ك	تقديرات التعبير النواصل	
10	ك	3	3	10	ك	ك	المجريط الأقصاصي و القالوني للمقاولة	
10	ك	3	3	15	ك	ك	البرمختيات	
10	ك	3	3	15	ك	ك	العلوم الفيزيائية	
15	ت	3	3	15	ت	ت	الرسم المعماري	
20	ك	3	3	20	ك	ك	الطرق العامة للبناء	
15	ك	3	3	15	ك	ك	الميداليك و دراسة بقينات الخرسانة المسلحة	
15	ك	3	3	15	ك	ك	تحضير و تنسيق الورش	
15	ك	3	3	15	ك	ك	المفاسس و دراسة التكافلة	
10	ت	3	3	15	ك	ك	إنتاج الورثائق المدبلبة	
15	ك	3	3	15	ك	ك	تقديرات الجرارات	
10	ك	3	3	10	ك	ك	حساب مكونات البناء	
10	ك	3	3	10	ك	ك	تقدير الاراضي	
15	ت	3	3	15	المهنية والتقيمية			
15	ت	3	3	15	أشغال المختبر			
15	ت	3	3	15	المسح الطيفي			
20	ت	3	3	20	متقدمة تقوير التدريب*			
30	ت	3	3	30	متقدمة مشروع تجارية التكوين			
200	25	39	200	30	42	المجموع		

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

ابتكار المنتوج الصناعي

التقويم في السنة الأولى				التقويم في السنة الثانية			
الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة
اللغة العربية	الشكل	الكلام المستمر	الشكل	الكلام المستمر	الشكل	الكلام	الكلام
اللغة الانجليزية	لك/اش	عدد الفروع	لك/اش	عدد الفروع	لك/اش	لك/اش	لك/اش
اللغة الفرنسية	لك/اش	الحصة	لك/اش	الحصة	لك/اش	لك/اش	لك/اش
اللغة الإنجليزية	لك/اش	العنوان	لك/اش	العنوان	لك/اش	لك/اش	لك/اش
تقديرات التعبير و التواصل	لك/اش	البيان	لك/اش	البيان	لك/اش	لك/اش	لك/اش
المحيط الاقتصادي و القانوني للمعولية							
الرياضيات	لك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
الميكانيك الصناعية	لك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
الفيزياء التطبيقية	لك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
تصنيع المنتوجات	أك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
محركات وتحكم المنشآت الصناعية	أك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
العلمية والتقنية							
رسم المنتوج التقديري	أك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
دراسة و تطوير المناظم الصناعية	أك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
تحليل و تحديد المنتوج الصناعي	أك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
مناقشة تغير التدريب*	أك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
مناقشة مشروع نهاية التكوين	أك	أك	أك	أك	أك	أك	أك
المجموع				33	26	200	21
المجموع				200	20	21	20

*يعتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

المواد الدراسية و المركبة

التقويم في السنة الثالثية				الوحدة
التقويم في السنة الأولى		مكونات الوحدة		
المعامل	امتحان التخرج	المرأقبة المستمرة	الامتحان الانفعالي	
الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	
المعامل	العصبة	العصبة	العصبة	اللغة العربية
الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	اللغة الفرنسية
10	س 2	ك	لأش	اللغة الإنجليزية
10	س 2	ك	لأش	اللغة الإنجليزية
10	س 2	ك	لأش	تقنيات التعبير والتواصل
10	س 2	ك	لأش	البيئة الاقتصادية و القانوني للمقاولة
15	س 2	ك	3	الرياضيات
15	س 2	ك	3	النظم التأقليدية للانتاج
15	س 3	ك	3	تكنولوجيا التصنيع
30	س 4	ك	كارات	الميكانيك الصناعية
15	س 2	ك	3	ابتكار المعدات و CAO
30	س 6	ك	كارات	علوم المواد
15	س 4	ك	3	تنظيم وتقييم الانتاج
15	س 3	ك	3	استخلاص المواد
20	س 3	ك	ك	الأشغال التطبيقية
		30	-	صيغة التصنيع
30	س 6	ك	كارات	متقدمة تحرير المدرسين*
20	د 35	ش		مناقشة مشروع نهاية التكوين
30	د 45	ش		
المجموع				36
200.	20س29 د	27	200 س 27	

* يختص بتدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثالثية)

صيغة السيارات

التقويم في السنة الثانية		التقويم في السنة الأولى			الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	المرأفة المستمرة	المراقبة المنشورة	امتحان الافتراضي	
المعامل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	مكونات الوحدة
المعامل	الفروض	الفروض	الفروض	الفروض	الوحدة
10	٢٠	١٢	٣	٣	اللغة العربية
10	٢	٢	٣	٣	اللغة الفرنسية
10	٢	٢	٣	٣	اللغة الإنجليزية
10	٢	٢	٣	٣	تقنيات التعبير و التواصل
10	٢	٢	٣	٣	البيئة الاقتصادية و القانوني للمقاولة
20	٢	٣	٣	٣	الرياضيات
10	٢	٣	٣	٣	العلوم الفيزيائية
20	٣	٣	٣	٣	التحليل الوظيفي
20	٢	٣	٣	٣	الميكانيك التطبيقية
20	٢	٣	٣	٣	تنظيم الصيانة
20	٢	٣	٣	٣	متطلوب جهاز المعلومات التطبيقية
20	٣	٣	٣	٣	دراسة الأنظمة ذات المحرك
30	٤	٣	٣	٣	تحليل الأنظمة ذات المحرك و ظرف صيانتها
30	-	-	٤٠	٣	الأشغال التطبيقية في الصيانة
20	٣٥	٣٧			مناقشة تغير التدريب *
30	٤٥	٣٨			مناقشة المشروع الصناعي
200	٢٠	٢٣	٢٠٠	٣٦	المجموع

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريجين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الصيغة الصناعية				الوحدة
التقويم في السنة الأولى		التقويم في السنة الثانية		
المعامل	العراقة المستمرة	امتحان التخرج	الشكل	
المعامل	العراقة المانتقال	امتحان الامتحان	الشكل	مكونات الوحدة
10	عده الفروض	الشكل	الشكل	الوحدة
10	عده الفروض	لك	لك	اللغة العربية
10	عده الفروض	لك	لك	اللغة الفرنسية
10	عده الفروض	لك	لك	اللغة الإنجليزية
10	عده الفروض	لك	لك	اللغات وال التواصل و تقنيات التعبير والتواصل
10	عده الفروض	لك	لك	اللغات وال التواصل و تقنيات التعبير والتواصل
10	عده الفروض	لك	لك	اللغات وال التواصل و تقنيات التعبير والتواصل
15	عده الفروض	لك	لك	الخطيط الاقتصادي و القانوني للمقاولة
15	عده الفروض	لك	لك	الخطيط الاقتصادي و القانوني للمقاولة
10	عده الفروض	لك	لك	الخطيط الاقتصادي و القانوني للمقاولة
15	عده الفروض	لك	لك	العلوم الفيزيائية
15	عده الفروض	لك	لك	العلوم الفيزيائية
15	عده الفروض	لك	لك	التحليل الوظيفي والبنوي للميكانيزمات
15	عده الفروض	لك	لك	التحليل الوظيفي والبنوي للميكانيزمات
15	عده الفروض	لك	لك	التحليل الوظيفي والبنوي للميكانيزمات
15	عده الفروض	لك	لك	التحليل الوظيفي والبنوي للميكانيزمات
10	عده الفروض	لك	لك	العلوم والتكنولوجيا
10	عده الفروض	لك	لك	العلوم والتكنولوجيا
10	عده الفروض	لك	لك	العلوم والتكنولوجيا
30	عده الفروض	لك	لك	طرق الصياغة
30	عده الفروض	لك	لك	طرق الصياغة
20	عده الفروض	لك	لك	متخصص المفاهيم الصناعية*
30	عده الفروض	لك	لك	متخصص تطوير التدريب*
30	عده الفروض	لك	لك	متخصص المشروع الصناعي
200.	45س 29	33	200	المجموع
		31 س	36	

* يستحب تدريب السنة الأولى + تدريب سنة ثانية
 (تدريب التدريسين من معدل المائة في السنة الأولى بـ 20%)

الكهربو حلقات- النظم الآلية**التفرييم في السنة الثانية****التفرييم في السنة الأولى**

التفرييم في السنة الثانية				الوحدة
المعامل	المراقبة المستمرة	امتحان التخرج	المحض	
العامل	المرادفة المطلوبة	الامتحان الانتقالي	الامتحان المستمرة	مكونات الوحدة
العامل	الشكل	الشكل	الشكل	الوحدة
العامل	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	اللغة العربية
10	ك	ك	ك	اللغة الفرنسية
10	ك	ك	ك	اللغة الإنجليزية
10	ك	ك	ك	اللغات و التواصل
10	ك	ك	ك	المهنية
15	ك	ك	ك	الرياضيات
20	ك	ك	ك	الفيزياء التطبيقية
20	ك	ك	ك	نمذجة ورسم المنشآت
30	ك	ك	ك	دراسة المنشآت
15	ك	ك	ك	الاتجاهية
20	ك	ك	ك	الصلبة
50	ك	ك	ك	الاتجاهية
20	ك	ك	ك	الهندسة الكهربائية
20	ك	ك	ك	حركة المنشآت الصناعية
30	ك	كارات	كارات	التحكم في المنشآت الصناعية
20	ش	ش	ش	متقدمة تطوير التدريب*
30	د	د	د	متقدمة مشروع تطوير التكنولوجيا
200	24	30	200	المجموع
200	24	30	29	39

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الرابعة

يشتمل التفتيش التربوي الذي يخضع له الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي المتربون على زيارة ميدانية يقوم بها المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمكلفوون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بآقسام تحضير شهادة التقني العالي المشار إليهم في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، وكذا على مقاولة تربوية ترتكز على العناصر التالية :

- الاطلاع على الوثائق التربوية للأستاذ المتدرب : بفتر النصوص الخاص بنتائج التدريب، وكل الوثائق المعتمدة لتأطير التلميذ وتتبع أعمالهم بما فيها تلك المتعلقة بعملية التقويم :
- القيام بفحص تقويمي دقيق لجميع الوثائق التربوية وإجراء مناقشة لأطوار حصة التدريس التي أنجزها الأستاذ المتدرب بحضور المفتش.

ويتم على إثر الزيارة الميدانية والمقابلة تحرير تقرير التفتيش يتضمن لزوماً اقتراح الترسيم أو عدمه.

المادة الخامسة

يتم الاعتماد على تقرير التفتيش التربوي المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، قصد ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتربين أو إرجاء ترسيمهم إلى سنة ثانية وأخيرة، وفي حالة عدم الترسيم بعد انقضاء سنتي التدريب، يتم إعفاء المعني بالأمر أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي في حالة انت茂نه للإدارة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2598.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 105 المكررة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

يتولى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي القيام بتفتيش تربوي لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة الثالثة

يتولى المكلفوون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بآقسام تحضير شهادة التقني العالي، القيام بتفتيش تربوي للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بآقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3908.12 صادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بتنسيق قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتتم على النحو التالي قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)، المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. - يجتاز المرشحون الرسميون كما يلي :

« - اللغة العربية والتربية الإسلامية على الصعيد الإقليمي :

« - اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي «في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية :

« - اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي «وال التربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

«يجتاز المرشحون الأحرار من فئة الصغار اختبارا جهريا في مادة النشاط العلمي واختبارا جهريا «آخر في مادة الاجتماعيات واختبارا اختياريا في اللغة الأمازيغية.

«أما المرشحون الأحرار من فئة الكبار بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم واختبارا اختياريا «في اللغة الأمازيغية.

«وتطبق هذه المقاييس على التلميذات والتلاميذ الذين يدرسون اللغة الأمازيغية بالتعليم الابتدائي.

المادة الثانية

تتم الجداول رقم 1 و 2 و 3 الملحة بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، بالجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

امتحانات نيل شهادة الابتدائية المجدول رقم 1 : المترشحون المسجلون

**الجدول رقم 3 : المترشحون للأحرار من فئة الكبار
(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)**

**الجدول رقم 2 : المترشحون الأحرار من فئة الصغار
(أقل于 سن 18 سنة فقط)**

النوع	المعاملات	المادة
.....
.....
.....
.....	الثقافة والعلوم.
د 45	1	لغة الأمازيغية (اختبار اختياري).

المدة	المعاملات	المواد
.....	اللغة العربية والتربية الإسلامية.
.....
.....
.....
.....	النشاط العلمي.

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذى الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذى الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولاسيما المادة 18 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباريات المهنية؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبار؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها؛
- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير يعد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يتضمن التقييرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المعنى بالأمر، مرفقا ب نقطة مهنية عددي تتراوح ما بين (0) و(20) يخصص لها معامل (2)، تضاف إلى النقطة المحصل عليها في الاختبار الشفوي المشار إليه في المادة 4 بعده.

المادة 3

تتألف لجان المباريات المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المترتبة، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية و المهنية. وتتولى هذه اللجان أساسا، تقييم وتنقيط المترشحين وحصر لواح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة 4

تحدد شروط المشاركة في المباريات المهنية، طبقا للجدول التالي :

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1328.13 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذى الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذى الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تعديله وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذى الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

المعامل	النقطة العددية	مواضيع الاختبار الشفوي	الشروط النظامية المطلوبة	المباراة
3	ما بين 0 و 20	- مهنية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون أستاذًا للتعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	1. ولوح درجة أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
3	ما بين 0 و 20	- مهنية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون أستاذًا للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	2. ولوح درجة أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
3	ما بين 0 و 20	- مهنية تدريس المادة المسندة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون أستاذًا للتعليم الابتدائي أو أستاذًا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذًا للتعليم الثانوي التأهيلي أو مونا أو ملحقة اجتماعية؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.	3. ولوح درجة أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- الإعلام والمساعدة على التوجيه أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون مستشارًا في التوجيه والتزوي من الدرجة الثانية أو أستاذًا للتعليم الثانوي الإعدادي أو أستاذًا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.	4. ولوح درجة مستشار في التوجيه والتزوي من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- التخطيط التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون مستشارًا في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية أو أستاذًا للتعليم الثانوي الإعدادي، أو أستاذًا للتعليم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.	5. ولوح درجة مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- التدبير المالي والمادي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون مونا أو ملحقة للاقتصاد والإدارة أو ملحقة تربوية؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداثها.	6. ولوح درجة مون من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- اختصاصات ومحام الملحق التربوي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون ملحقة تربوية من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	7. ولوح درجة ملحق تربوي من الدرجة الثانية.
3	ما بين 0 و 20	- اختصاصات ومحام ملحق الاقتصاد والإدارة أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون ملحقة للاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	8. ولوح درجة ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
3	ما بين 0 و 20	- اختصاصات ومحام الملحق الاجتماعي أو المهام المزاولة؛ - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بثأثيرها.	- أن يكون ملحقة اجتماعية من الدرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	9. ولوح درجة ملحق اجتماعي من الدرجة الثانية.

المادة 5

تحدد لجان المباريات المهنية، لائحة المرشحين الناجحين، وفي حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين، على نقطة عدديّة نهائية لا تقل عن (10) من (20).

المادة 6

يعلن عن لائحة المرشحين القبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقر الوزارة المذكورة وبالأماكن التي أجريت بها المباريات المهنية.

المادة 7

يتم تعيين الناجحين في المباريات المهنية ابتداء من اليوم الموالي للإعلان عن نجاحهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).
الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 767.13 صادر في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013) بشأن تحديد
لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالمراكن الجهوية لمهن التربية والتقويم.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام
الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتنميته؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث
وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم، ولاسيما المادة 5 منه؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012)
في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم ومقرات فروعها الإقليمية؛
وباقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، المرتبطة بالمراكن الجهوية لمهن التربية والتقويم، طبقا
للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1434 (4 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

وكان ذلك في 1950، حيث أطلقوا على المدرسة اسم "المدرسة اليسوعية" وتم تغيير اسمها إلى "المدرسة الإنجيلية" في 1955.

الأحكام الجوية الردار والمكونات الجوية والكلورين بها	الراين الجوية لغير البلدنة	مسالك	مؤسسات التربية والتعليم العمومي المرتبطة بالراين الجوية لغير البلدنة والكلورين
الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	مدارس المدارس الابتدائية والثانوية
الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات
الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات
الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات
الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات
الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات	الدار البيضاء الكبرى البلديات والبلديات

الجريدة الرسمية

| بيانات الجهة المختصة بالجريدة الرسمية والذكور بها |
|---|---|---|---|---|
| محل إقامة المعلم الأول والذكور بها |
| بيانات الجهة المختصة بالجريدة الرسمية والذكور بها |
| بيانات الجهة المختصة بالجريدة الرسمية والذكور بها |
| | | | | |

الجريدة الرسمية

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بجهة المساعدتين التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام الموكولة للمساعدتين التقنيين بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، يزاول المساعدون التقنيون من مختلف الدرجات العاملون بوزارة التربية الوطنية، المهام التالية :

- الخدمات الإدارية :

- الحراسة :

- التنظيف والصيانة والبستنة :

- الطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية :

- السياقة.

المادة الثانية

تشتمل المهام المرتبطة بالخدمات الإدارية على ما يلي :

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة الأساتذة بمراكم التكوين :

- المساعدة في تنظيم عملية دخول وخروج التلميذات والتلاميذ وفي تنظيمهم أثناء الاستراحة والمساهمة في الحفاظ على قاعات الدرس وتجهيزاتها :

- تحرير ورقة الغياب على الأقسام وتحصيل الغياب وتوقيع الأساتذة :

- توزيع المذكرات المصلحية والمراسلات واللوائح الإدارية الداخلية :

- المساعدة في ضبط وتنظيم المستندات والوثائق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ بما في ذلك ملفات الدراسة وسجلات التقويم :

- المساعدة في تنظيم وتدبير المستودعات بالنيابات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم والتكوين :

- المساعدة في تجميع وترتيب وإحصاء التجهيزات والأثاث والعتاد التعليمي :

الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 978.13 صادر في 3 ربیع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتحديد المهام المسندة لمساعدتين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

<p>المادة الخامسة</p> <p>تشتمل المهام المرتبطة بالطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساعدة الطاقم المكلف بالمطاعم المدرسية والأقسام الداخلية ؛ - الطبخ، مع إعطاء الأولوية للمتوفرين على دبلوم مهني ؛ - تقديم الوجبات في المطاعم المدرسية. <p>المادة السادسة</p> <p>تشتمل المهام المرتبطة بالسيارة على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - سيارة سيارات المصلحة ؛ - العمل في حظيرة السيارات. <p>المادة السابعة</p> <p>يتولى الرؤساء المباشرون توزيع المهام فيما بين المساعدين التقنيين، مع إمكانية اللجوء إلى التناوب في حالة تواجد عدد منهم بنفس المصلحة الإدارية أو بمؤسسات التعليم والتكوين.</p> <p>وفي حالة إسناد المهام المحددة بموجب هذا القرار أو بعضها إلى القطاع الخاص يمكن للرؤساء المباشرين تكليف المساعدين التقنيين بمهام أخرى، مع مراعاة تخصصاتهم.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>تراعي في إسناد مهام المساعدين التقنيين، المنصوص عليها في هذا القرار، خصوصيات و حاجيات المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين.</p> <p>المادة التاسعة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرياط في 3 ربوع الآخر 1434 (14 فبراير 2013).</p> <p>الإمضاء : عبد العظيم كروج.</p>
--

<p>المادة الخامسة</p> <p>المساهمة في تدبير المكتبات المدرسية والعمل على صيانة الكتب والتجهيزات المتوفرة بها ؛</p> <p>المساهمة في مختلف العمليات المتعلقة بتنظيم الامتحانات الإشهادية وامتحانات الكفاءة المهنية ولقاءات والتظاهرات والأنشطة التي تنظمها الإدارة ؛</p> <p>تقديم المساعدة لضمان السير العادي للداخليات ومصالحها ومرافقها، والقيام بكل المهام التي تساهم في أدائها لوظيفتها على الوجه الأكمل.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تشتمل المهام المرتبطة بالحراسة على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حراسة وحماية المرافق الإدارية لمؤسسات التعليم والتكوين والحفاظ على ممتلكاتها وتجهيزاتها ؛ - حراسة وحماية التلاميذ والتلاميذ الداخليين والمستفيدين من خدمات الأقسام الداخلية ؛ - الحراسة الليلية. <p>المادة الرابعة</p> <p>تشتمل المهام المرتبطة بالتنظيف والصيانة والبستنة على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنظيف وصيانة الحجرات والمرافق الصحية والمكاتب الإدارية وساحات مؤسسات التعليم والتكوين ومختلف المرافق والبنيات الإدارية ؛ - صيانة وإعداد عدة وعائد التربية البدنية ؛ - المساهمة في صيانة الأجهزة والمعدات والأدوات الديداكتيكية وحفظها من التلف وتدبيتها بما يخدم العملية التربوية ؛ - العناية بالمساحات الخضراء والقيام بعمليات الغرس والسبقي والتشذيب.
--

القرارات المشتركة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لهن التربية والتكون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،
وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والت تكون، ولا سيما المادة 17 منه،

قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة بمجلس المركز

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكون كما يلي :

- * أربعة ممثلي منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛
- * أربعة ممثلي منتخبين عن الأساتذة المؤهلين ؛
- * أربعة ممثلي منتخبين عن أساتذة المساعدين ؛
- * وأساتذة المساعدين والمساعدات وفتيات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والت تكون

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المركز الجهوي لهن التربية والتكون بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيسا ؛
- * أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

5 ଅକ୍ଟୋବର

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي :

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين:

- * أسماء أربعة مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمركز.

٦٣

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملفاً الأوراق التي تحمل عدد من الأسماء يفوق العدد المقرر
بالنسبة لكل إطار معين المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، أو إسم
المترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنى.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المخصوص عليها فقرة 2 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

Zähler

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة، ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكون الأطر.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة
بحضور الأساتذة الباحثين المعينين بالأمر.

وتسرّب لجنة الانتخابات السابقة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

- تعين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
 - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
 - مراقبة فرز الأصوات؛
 - إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتحصل على قرارات لجنة الانتخابات في المقرر المشار إليه في المادة 7
أعلاه.

三

بعد الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، باقتراح من مدير المركز المعنى، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة إطار المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات
المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم
الناخبين بواسطة تعلیق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض
بالمراكز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالاً كاملاً لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كثبات عمل في تقيير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يحْلِفُ أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 10

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك آجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة الوطنية للتعريف ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم 5 أو إطار أو درجة مماثلة :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة :

- * إسم مرشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتسبين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع.

ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتعتبر ملفاً الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مرشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل إسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغله، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنى. وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغليها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتـكوين الأطـر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتـكوين

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتـكوين بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

- * مدير المركز أو ممثله بصفته رئيساً :

- * أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر، وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحاً نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسرى لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية وعلى الخصوص :

- * حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 205.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

- * تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :

- * تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- * مراقبة فرز الأصوات :

- * إعلان النتائج :

- * البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية، وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجـرى الـانتخاب خـلالـ الـثلاثـةـ أـشهـرـ الأولىـ منـ السـنةـ الـدـرـاسـيـةـ. ويـحدـدـ تـارـيـخـ الـاقـتـرـاعـ منـ لـدـنـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـتـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ باـقـتـراـجـ مـنـ مدـيرـ المـرـكـزـ المـعـنـيـ،ـ وـيـبـلـغـ هـذـاـ التـارـيـخـ إـلـىـ عـلـمـ النـاـخـبـينـ بـوـاسـطـةـ تـعـلـيقـ إـلـاعـلـانـاتـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ بـالـمـرـكـزـ.

ويـفـتـحـ قـبـلـ التـارـيـخـ المـذـكـورـ بـعـشـرـ يـوـمـ،ـ لـدـىـ مدـيرـ المـرـكـزـ التـسـجـيلـ فـيـ لـائـحةـ المـرـشـحـينـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ إـطـارـ أوـ مـجمـوعـةـ أـطـرـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 13ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ 205.885ـ السـالـفـ الذـكـرـ،ـ وـيـخـتـمـ بـعـذـلـ ذـكـرـ بـعـشـرـ يـوـمـ.

وـتـبـلـغـ الـلوـاـئـحـ الـنـهـائـيـةـ لـلـمـرـشـحـينـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ لـجـنـةـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 8ـ أـعـلـاهـ،ـ وـكـذـاـ مـكـانـ وـزـمـانـ التـصـوـيـتـ إـلـىـ عـلـمـ النـاـخـبـينـ بـوـاسـطـةـ تـعـلـيقـ إـلـاعـلـانـاتـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الـغـرـضـ بـالـمـرـكـزـ قـبـلـ تـارـيـخـ إـجـرـاءـ الـاقـتـرـاعـ بـشـمـانـيـةـ يـوـمـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

المادة 16

تعتبر كل الأجال المحددة في هذا القرار المشترك أجالاً كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والاعطل ك أيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقةه الوطنية للتعرف وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام إسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من إسم مرشح يتم انتخابه عن كل سلك، وفي حدود أسماء ثلاثة مرشحين، لتمثيل جميع الأسلال المحدثة بالمركز.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

ويعتبر ملغاً للأوراق التي تحمل أكثر من إسم مرشح واحد عن كل سلك، أو تحمل إسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين. ولا تتحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. وينتخب في مجلس المركز، في حدود المقعد الواجب شغلة، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز، ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المركز، ويوجه الآخران إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التربية الوطنية
الإمضاء : محمد الوفا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكون الأطر.
الإمضاء : لحسن الداودي.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي طلبة أسلال التكوين في مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي طلبة أسلال التكوين في حظيرة مجلس كل مركز جهوي لهن التربية والتكوين بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من :

* مدير المركز أو ممثله، بصفته رئيساً :

* أكبر طلبة السلك المعنى وأصغرهم سنًا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحاً بفسبيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسرى لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

* حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه؛

* تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛

* تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

* مراقبة فرز الأصوات؛

* إعلان النتائج؛

* البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 15

يجري الانتخاب خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية، باقتراح من مدير المركز، وبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المركز التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه، ويختتم بعد ذلك بعشرين أيام.

وببلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحدها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 989.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) يحدد بموجبه من السنة الجامعية 2013-2014 تاريخ ومكان إجراء المبارزة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بال المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المبارزة الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومدتها، كما وقع تغييره وتميمه؛ وباقتراح من لجنة تنسيق المبارزة الوطنية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجري المبارزة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2014-2013 وذلك أيام 21 و 22 و 23 و 24 و 25 ماي 2013 بكل من أكادير وبني ملال والدار البيضاء (ثانوية محمد الخامس وثانوية الخنساء) والداخلة والرشيدية وفاس وكلميم والقنيطرة وخريبكة والعيون ومراكش (ثانوية ابن تيمية) ومكناس والحمدية ووجدة والرباط وأسفى وسلا وسطات وطنجة وتازة وبارييس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المجتمع	عدد الملايين		
	مسلك التعليموجيا والكليماء والغزيراء وعلوم الأرض (BCPST)	مسلك التقنيات وعلوم الصناعية (TSI)	مسلك التقنيات وعلوم المهندس (PSI)
المؤسسات	كاثوليكية محمد السادس الدولية للطبيعين العدنى	الاعدادية العدينية للاشغال العمومية	الاعدادية العدينية للمهندسين
112	- 35	37	40
357	- 10	22	325
502	12	32	426
262	16	40	36
217	-	35	80
222	-	25	17
29	-	-	29
59	-	-	59
82	-	-	14
137	5	15	22
43	-	-	7
212	-	30	42
204	-	-	14
480	11	38	154
422	21	83	110
3340	65	343	587
مجموع الملايين المقيد المتبارى في شتنها			
كلية التعليم والتقييمات (مسلك مهندس)			
والمهن			

ويتقدم المرشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية لسحب بطاقة الترشيح وتعبيتها داخل نفس الأجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثالثة

يجب على المرشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة تعبئة بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بارسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 29 مارس 2013 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

الكتابية الدائمة للمباراة الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقويم الأطر
مديرية تقويم الأطر
35، شارع ابن سينا (ص ب : 707) أكدال
الرباط - المغرب

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكن الجهوية لهن التربية والتكوين المتوفرة على النظام الداخلي، كما يلي :

1- الإيواء :

المساهمة الشهرية بالدرهم	الخدمات المقدمة
550	غرفة فردية.
450	غرفة مزدوجة.
300	غرفة ثلاثة أفراد.
250	غرفة لأربعة أفراد.
200	غرفة لخمسة أفراد فما فوق.

2- التغذية :

المساهمة الشهرية بالدرهم	المساهمة اليومية بالدرهم	الخدمات المقدمة
600	20	ثلاث وجبات في اليوم.
450	15	وجبة واحدة.

المادة الثانية

تؤدى المساهمة الشهرية للاستفادة من الإيواء والتغذية المشار إليها أعلاه، في بداية كل شهر.

المادة الثالثة

تم الاستفادة من خدمات الإيواء والتغذية بالمراكن الجهوية لهن التربية والتكوين عند بداية السنة التكوينية وإلى غاية نهايتها، والمحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وحرر بالرياط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

وزير التربية الوطنية ،
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 713.13
 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) به شأن تحديد مقادير مساهمة المستفيدين من الإيواء والتغذية بالمراكن
الجهوية لهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية ،

وزير الاقتصاد والمالية .

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من
ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية
للمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية ،

المقررات

- الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة :
 - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة :
 - الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد بكميم :
 - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي باسفي :
 - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون :
 - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :
 - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش :
 - الثانوية التأهيلية - الفراتي بسلا :
 - الثانوية التأهيلية التقنية بفاس :
 - الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية :
 - الثانوية التأهيلية التقنية بسطات :
 - المركز الجهوي لهن التربية والتكوين بسطات :
 - الثانوية التأهيلية التقنية بشيشاوة :
 - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات :
 - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفيني بأكادير :
 - الثانوية التأهيلية - تاساوتس بقلعة السراغنة :
 - الثانوية التأهيلية - المهدى بن بركة بوجدة :
 - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بتاونات :
 - الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة :
 - الثانوية التأهيلية - الباراسي بالحسيمة :
 - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بشفشافون :
 - الثانوية التأهيلية - المرجعية للا خديجة بالداخلة :
 - الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت.
- المادة الثانية**
- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 960.13 صادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديث قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالمي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالمي، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالمي :

بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

- الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة :
- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :
- الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط :
- الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد :
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء :
- الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة :
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء :
- الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش :
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة :
- الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير :
- الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان :



مقرر

وزير التربية الوطنية

رقم 13x207 بتاريخ 22 ابريل 2013

بشأن تحديد شروطه وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم
أو التكوين بفرض التخييم

وزير التربية الوطنية

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي
الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتنميته ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث
وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛
وحرصا على تعزيز والارتقاء بخدمات التخييم المقدمة للطلاب والللاميد وتحديد شروط الاستفادة منها .

قرن ما يلي:

المادة الأولى :

يجدد هذا المقرر شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض
التخييم، ويسري على جميع أصناف المخيمات الشتوية والربيعية والصيفية .

المادة 2:

يمكن للجمعيات الحديثة بصفة قانونية أن تستفيد من الفضاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،
شروط استفادة المحددة في المادة 3 بعده .

المادة 3:

يعين على كل جمعية ترغب في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين، إيداع ملف لدى
النيابة الإقليمية للوزارة المعنية، وذلك خلال الفترات التالية :

- ✓ ما بين 15 و 25 دجنبر بالنسبة للمخيم الشتوي؛
- ✓ ما بين 15 و 25 فبراير بالنسبة للمخيم الربيعي؛

✓ من فاتح أبريل إلى غاية 15 ماي بالنسبة للمخيم الصيفي .
ويعتبر كل طلب تتوصل به النيابة الإقليمية خارج هذه التواريف أو أحيل مباشرة على المصالح المركزية المختصة بالوزارة، لاغيا. ويكون هذا الملف من:

- ✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛
- ✓ لائحة أعضاء المكتب ؛
- ✓ تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين ؛
- ✓ البرنامج العام للتخييم ؛
- ✓ بطاقة تقنية عن الجمعية والمخيم وفق الملحق رقم 1 ؛
- ✓ بيانات حول آخر وضعية مالية للجمعية ؛
- ✓ ضمانة بنكية لفائدة النيابة الإقليمية للوزارة.

المادة 4:

كل جمعية ملزمة بتعيين مؤطرات ومؤطرين تربويين وإداريين للسهر على مصاحبة التلميذات والتلاميذ طيلة فترة التخييم .

المادة 5 :

يحدد مبلغ الضمانة البنكية المشار إليها في المادة 3 أعلاه ، في عشرين(20) درهما عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة) .

ويستعمل مبلغ الضمانة كليا أو جزئيا، حسب الحالة، لتفطية مصاريف الترميمات والإصلاحات المرتبة عما قد يصيب المراافق والتجهيزات من إتلاف أو أضرار خلال فترة التخييم .
ويمكن للجمعية المستفيدة استرجاع مبلغ الضمانة المالية كليا أو جزئيا بعد تفقد حالة مؤسسة التعليم أو التكوين من طرف المصالح المختصة بالنيابة ، وذلك بعد انتهاء فترة التخييم .

المادة 6:

تحدث على مستوى كل نيابة، لجنة إقليمية تحت رئاسة النائب (ة) الإقليمي (ة) وعضوية كل من رئيس(ة) المصلحة المكلفة بتدبير الحياة المدرسية، والمكلف(ة) بتدبير الشؤون المالية ورئيس مكتب الأنشطة الإجتماعية والثقافية والفنية بالنيابة، ومدير(ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها). وتتولى هذه اللجنة، دراسة طلبات الاستفادة من فضاءات مؤسسة التعليم أو التكوين لغرض التخييم، بناء على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 دجنبر إلى غاية 5 يناير من السنة المولالية بالنسبة للمخيم الشتوي، و من 26 فبراير و إلى غاية 10 مارس بالنسبة للمخيم الريسي، ومن 16 ماي إلى غاية 30 منه بالنسبة للمخيم الصيفي .

المادة 7 :

تقوم اللجنة الإقليمية المذكورة أعلاه، عند نهاية أشغالها، بتحرير محضر خاص بكل جمعية وفق الملحق رقم 2، و تعمل النيابة الإقليمية على تجميع المحاضر وإرسالها إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة، تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك قبل 10 يناير بالنسبة للمخيم الشتوي، وقبل 15 مارس بالنسبة للمخيم الريسي، وقبل 10 يونيو بالنسبة للمخيم الصيفي .
ويتولى وزير التربية الوطنية، بناء على هذه المحاضر، الموافقة على الترخيص للجمعيات التي حظي طلبا بالقبول.

المادة 8 :

تقوم المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة بإحالة التراخيص على النيابات الإقليمية المعنية، التي تتولى تسليمها، بعد تقديم الجمعيات للوثائق التالية:

✓ شهادات طبية تثبت السلامة الصحية والعقلية للطلاب واللهماد المستفيدين ، وكذا العاملين بالتخيم؛

✓ وثائق التأمين الخاصة بالطلاب واللهماد والعاملين بالتخيم عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين خلال مدة التخيم.

المادة 9 :

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، عند نهاية عملية التخيم، إعداد تقرير مفصل حول سير هذه العملية وفق الملحق رقم 3، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ونسخة إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية ، على أن تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير عام في الموضوع يعرض على السيد الوزير، في أجل أقصاه نهاية شهر شتنبر من كل سنة.

المادة 10 :

يتولى مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه(ها) جرد كل المرافق والتجهيزات الخصصة للتخيم ووضعيتها ، قبل تسليمها للجمعية المعنية مقابل وصل ، وكذا الرقم المسجل بالعداد الخاص بالماء الصالح للشرب والكهرباء، ويتم تضمين هذه المعلومات في محضر تسلیم، يتم توقيعه من لدن كل من مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، وممثل الجمعية المستفيدة.

وفي نهاية عملية التخيم، يتم توقيع محضر مشترك يتعلق بوضعية كل المرافق والتجهيزات التي خصصت للجمعية من أجل التخيم.

المادة 11 :

يتعين على الجمعية المستفيدة من فضاءات التخيم المحافظة على حسن سير هذه العملية وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص، كما يجب عليها المحافظة على تجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، ومحيطها الخارجي.

المادة 12 :

إن كل جمعية ملزمة بتعويض وإصلاح كل ضرر لحق بتجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، قبل انتهاء فترة التخيم، وكل تغيير لمعالها العامة أو الخاصة، يستلزم بالضرورة الموافقة القبلية كتابة من طرف مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها) .

المادة 13 :

تعتهد الجمعية المستفيدة بالعمل على ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وتأدية كل المستحقات المالية المترتبة عن ذلك خلال فترة التخيم وفق ما تم تسجيله بالعدادات، وكذا أداء واجبات هاتف مؤسسة التعليم أو التكوين في حالة استعماله.

المادة 14 :

تلزم الجمعية المستفيدة من التخيم بالضوابط الأخلاقية والتربوية في إطار الأنشطة المقامة بالمؤسسة خلال فترة التخيم وبعد إزاعج الساكنة المحيطة بالمؤسسة .

المادة : 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال للجمعية استضافة أشخاص خارج لائحة المستفيدات والمستفيدين من التخييم .

وتتحمل الجمعية مسؤوليتها كاملة في كل ما ينتج عن عدم احترام هذا الإلتزام.

المادة : 16

كل إخلال من طرف الجمعية بمقتضيات هذا المقرر، يترتب عنه إقصاءها من الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين الخصصة للتخييم لمدة 5 سنوات .

المادة : 17

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في ،

وزير التربية الوطنية
الإمضاء: محمد الوفا

تفويض الامضاء

قرر ما يلي :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

النادرة الأولى

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بوزارة التربية الوطنية، الإلصاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة ب مديرية إدارة منظومة الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 533.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء، وحرر بالرياط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الامضاء : محمد الوفا

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 714.13 صادر في 13 من صفر 1434 (٢٧ ديسمبر ٢٠١٢) بتنفيذ القرار رقم 796.12 الصادر في 10 ربیع الأول ١٤٣٣ (٣ فبراير ٢٠١٢) بتنویل الإعفاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 796.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتفويض الأمباء،

قرہ مالی:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 796.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :
«المادة الأولى.. يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين «والممورين التابعين لهم للقيام بعمليات داخل المغرب :

..... « الحسين قضاض، »

..... « عبد الحق الحياني، »

..... « هيند ابن الحبيب، المكلفة بتديير منظومة الإعلام: »

(النائم، لا تغبب فيه).

النهاية الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).
التوقيع: محمد العزا

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 715.13 صادر في 13 من صفر 1434
الذي ينطوي على الإمساء (27 ديسمبر 2012)

وزير التربية الوطنية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (٣ يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلی المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى، منه:

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1613.13 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربى الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي القادري، أستاذ التعليم العالي المساعد، المكلف بتسيير وتتبع شؤون مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، إمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمهاميات داخل المملكة ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 556.12 الصادر في 10 ربى الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء، وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013).

الإمضاء : محمد الوafa.

<p>المادة الثانية</p> <p>إذا تغييت المكلفة بتدبير منظومة الإعلام أو عاقها عائق ناب عنها رئيس قسم مركز الإعلاميات ب مديرية إدارة منظومة الإعلام.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تحدد في تفويض الاعتمادات المستند إلى الأمراة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1306.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمراة مسؤولة بالصرف ونائب عنها.</p> <p>وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).</p> <p>الإمضاء : محمد الوفا.</p>
--

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 716.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتعيين أمراة مسؤولة بالصرف ونائب عنها

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعيين المكلفة بتدبير منظومة الإعلام أمراة مسؤولة لصرف الاعتمادات المفوية إليها من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 113.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه؛

التعريفات العائمة :

- الزواج :

- الازدياد :

- متابعة الأبناء للدراسة :

- الكفالة أو التحمل العائلي :

- الطلق والحضانة.

القطعان من الراتب :

- القطuan من الراتب بسبب التكليف من العمل بصفة غير مشروعة :

- القطuan من الراتب بناء على تقديم الشهادة الطبية خارج الأجال دون وجود قوة قاهرة :

- القطuan من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية أو على جزء من مدتها :

- القطuan من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال الشهادة الطبية للعلاج :

- القطuan من الراتب بناء على عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للحضور للفحص الطبي دون وجود قوة قاهرة.

تسليم وثائق إدارية :

- شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية :

- القرارات المحسدة للوضعية الإدارية :

- شهادة العمل :

- شهادة الأجرة :

- شهادة الضريبية على الدخل :

- شهادة وقف أداء الأجرة (راتب) :

- شهادة إثبات الوضعية العائلية :

- شهادة إثبات الاقتطاعات من الراتب :

- شهادة إثبات الوضعية الإدارية :

- شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 514.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية في المجالات التالية :

التعيين وحركية المؤطفيين :

- تعيين الموظفين الجدد وخريجي مراكز التكوين داخل التفود الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركة :

- نقل الموظفين من أجل المصلحة داخل التفود الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الشخص :**• الشخص لأسباب صحية :**

- رخصة المرض قصيرة الأمد :

- المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد :

- التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد (استيداع الحتمي).

• الرخصة الممنوعة عن الولادة :**• الشخص الإدارية :**

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام :

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة :

- الرخصة السنوية :

- الترخيص بالتغييب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية :

- الترخيص بالتغييب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاونيات :

- الترخيص بالتغييب لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية.

• الترخيص بمتابعة الدراسة أو التكوين :

- الترخيص للمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي أو التأهيلي :

- الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر :

- الترخيص بمتابعة الدراسة.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 114.13 صادر في 19 من صفر 1434
(2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

- التقاعد النسبي :

- الاستقالة :

- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة) :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلیم - السمارة.	محمد لعوبنة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلیم - السمارة.
أحمد العهدي، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.	جهة وادي الذهب - لكويرة.
علي براود، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
جميد أبلا، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
جهة الشاوية - ورديقة.	عبد القادر طالبي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديقة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	محمد المعزوز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	عبد الرحمان بلزيدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد أضىضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	عبد الرحيم بنبراهيم، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	احسن بوس ساع اندو، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرارات وزير التربية الوطنية رقم 511.12 ورقم 512.12 ورقم 513.12 الصادرات في 10 ربیع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتتبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير بنيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

- ترسيم الموظفين المتدربين غير إطار هيئة التدريس ؟

- الترقية في الرتبة ؟

- رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقةصالح المختصة بوزارة الصحة ؟

- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقةصالح المختصة بوزارة الصحة ؟

- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد ؟

- الرخصة بدون أجر ؟

- التعويم عن مهام الإدارة التربوية ؟

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؟

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين ؟

- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقةصالح المختصة بوزارة الصحة ؟

- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي ؟

- إصدار عقوبي الإنذار والتقييم ؟

- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية ؟

- تحريك مساطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين ؟

- الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) ؟

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدر - الساقية الحمراء.
.....
جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	- محمد أولال، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغربية - الشراردة -بني حسن.
جهة الشاوية - وريغة.	- عبد القادر طالبي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريغة.
.....
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	- عبد الرحمن بليزيد، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
.....
جهة فاس - بولمان.	- عبد الرحيم بتراءهم، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013)

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 116.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتقويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتقويض الإمضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 511.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

قرار وزير التربية الوطنية رقم 115.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتقويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتقويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 509.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتدبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي»

«في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 12. 512 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى .. يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتونين وإلى المكلفين بتسيير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي على الوثائق المتعلقة بتعيين «إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكتونين :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتونين والمكلفين بتسيير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتونين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
.....
- حميد أويال، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
.....
- عبد القادر طالبي، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الشاوية - وريغة.	جهة الشاوية - وريغة.
.....
- عبد الرحمن بليزيد، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
.....
- حميد أويال، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
.....
- عبد القادر طالبي، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الشاوية - وريغة.	جهة الشاوية - وريغة.
.....
- عبد الرحمن بليزيد، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
.....
- عبد الرحيم بنبراهيم، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة فاس - بولان.	جهة فاس - بولان.
.....
- جهة تازة - الحسنية - تاونات.	جهة تازة - الحسنية - تاونات.
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

«المادة الأولى .. يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتونين وإلى المكلفين بتسيير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي على الوثائق المتعلقة بتعيين «إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكتونين :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتونين والمكلفين بتسيير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتونين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
.....
- حميد أويال، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
.....
- عبد القادر طالبي، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الشاوية - وريغة.	جهة الشاوية - وريغة.
.....
- عبد الرحمن بليزيد، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
.....
- حميد أويال، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
.....
- عبد القادر طالبي، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الشاوية - وريغة.	جهة الشاوية - وريغة.
.....
- عبد الرحمن بليزيد، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
.....
- عبد الرحيم بنبراهيم، المكلف بالاكاديمية الجهوية للتربية والتكتونين لجهة فاس - بولان.	جهة فاس - بولان.
.....
- جهة تازة - الحسنية - تاونات.	جهة تازة - الحسنية - تاونات.
.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 117.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتنقيح القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433

(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 118.13 صادر في 19 من صفر 1434
 (2 يناير 2013) بتفصيل القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع
 الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفصيص الإمضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433
 (3 فبراير 2012) بتفصيص الإمضاء كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتسيير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي على القرارات المتعلقة بنقل «وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفين بتسيير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
.....
جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	- حميد أبلال، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
جهة الشاوية - ورديغة.	- عبد القادر طالبي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة.
.....
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	- عبد الرحمن بليزيد، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
.....
جهة فاس - بولمان.	- عبد الرحيم بنبراغيم، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمهاميات داخل المغرب :

- الوثائق المتعلقة بالعلميين العرضيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 615.13 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة ويتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتسييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مسافير، المكلف بتسخير شؤون نيابة تارودانت، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق الخاصة بتسيير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي للنيابة المذكورة والمتعلقة بما يلي :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر؛

- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به؛

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 963.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بنسخ القرار رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة:

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه:

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013).

الإمضاء: محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منع تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتديير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي لنيابات نفس الوزارة :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للنيابة :

- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمهاميات داخل المغرب :

- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 999.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

الأخلاص الترابي	نواب الوزارة	السيدات والسادة :	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	عبد الرحمن بلزيز ريعة صالح أحمد كيكش أحمد حفار	الرباط الصخيرات - تمارا سلا الخمسات	
جهة الدار البيضاء الكبرى	مريم الحداوي ملكة أكنا حميد ميسور عبد اللطيف شوقي عبد الرحيم حسني مولاي الحسين الفجراني محمد الغبور امبارك مبركي كبير التباري خديجة القبابي مولاي المصطفى الجرموني		دار البيضاء - أنفا الداء - مرس السلطان عين السبع - الحسيمي سيدي البرونصي عين الشق الحي الحسني الناصر ابن مسيك مدينة مولاي رشيد المحمدية
جهة سوس - ماسة - درعة	مصطفى اعدي موح لطيف المهدي ريان محمد قزيري إبراهيم إضرصار سيدي صيلي عبد الهادي بوناكى عمر ملاحيظ ابراهيم المدري		أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها ورزازات تارودانت تازنيت ذاكورة تنغير سيدي إفني
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	عزيز بنعزوز جمال مزيان أحمد ضحوكى محمد الجديد		الحسيمة تازة تاونات جرسيف
جهة تارلة - أزيلال	امحمد الخلفي يوسف لشقر محمد شمعي		بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح
جهة فاس - بولان	فائزه السباعي محمد مجعيط محمد لكحل عبد القادر حاديني		فاس مولاي يعقوب صفرو بولان
جهة كلميم - السمارة	عبدة بوكتن الحنفي آيت الحاج حمادي اطريف ماء العينين حمانى محمد أجود		كلميم طااطا آسا - الزال السمارة طنطان
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	محمد شابلي عبد الرحمن المعتلوفي نعيمة ركبي		القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان
جهة العيون - بوجدور - النساية الحمراء	مبارك الحنصالي عبد العزيز بوحنوش محمد عبد الوهاب زكري		العيون بوجدور طرفالية

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والإقليم
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	سمير مزيان يوسف أيت حدوش محمد العربي سعد أمبارك هرشى أحمد الفخامي موح بوداود	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة
جهة مكناس - تافيلالت	عبد الواحد الداودي سومية ابن عبو أحمد أمريني محمد أدادا عبد الرزاق غزاوي مصطفى السليفاني	مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدلت
جهة وادي الذهب - لكونية	أحمد العهدي محمد علين أهل بباها	وادي الذهب أوسرد
الجهة الشرقية	التهامي موسى محمد طويل محمد زروقي محمد مزواري عبد الهادي بنرايج عبد الله يحيى عادل زروالي عامري	رجدة - أنجاد بركان جرادة تاوريرت فجيج الناظور الدريوش
جهة دكالة - عبدة	حسن البلاي عبد الله اليماني محمد حجاوي محمد يوسفى	أسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية
جهة الشاوية - ورديقة	عبد القادر طالبي نور الدين بوحنينك فاطمة القرش نور الدين دهاج	سطات خربيكة بنسليمان برشيد
جهة طنجة - تطوان	السعيد بلوط محمد بركان رشيد بربان الناجي شكري هشام بولعواون عبد الجليل ابن عبد الهادي عزيزة لحشافة	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرائش شفشاون المضيق - الفنتيد وزان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 515.12 الصادر في 10 ربیع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفویض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء: محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لواحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمساء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر إدارة التربية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهة للتربية والتكوين :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض الإمساء

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمساء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربیع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدر - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدر - الساقية الحمراء.
عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - الساسة.	جهة كلميم - السمارة.
الجيدة الليك، مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.	جهة وادي الذهب - لكورة.
علي براز، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بنی حسن.	جهة الغرب - الشراردة - بنی حسن.
محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية.	جهة الشاوية - وردية.
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد نجيب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خديجة بن الشويخ، مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضغر شعور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد أبو ضمیر، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - أزيلال.	جهة تازة - أزيلال.
محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
محمد رالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
عبد الوهاب بنجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربیع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمساء، وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013)

الإمساء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتمين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوتي الإنذار والتوبیخ :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتقديم الإعتماد

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
محمد الختار الليبي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
الجيدة البيك، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.	جهة وادي الذهب - لكورة.
علي براهم، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بنى حسن.	جهة الغرب - الشراردة - بنى حسن.
محمد لعروة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديقة.	جهة الشاوية - ورديقة.
أحمد بن الزبي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
خدجية بن الشويخ، مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضضوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتقديم الإعتماد، وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد :
- الرخصة بدون أجر :
- التعويض عن مهام الإدارة التربوية :
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين :
- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة :
- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي :
- إصدار عقوبتي الإنذار والتوييج :
- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية :
- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعون العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :
- الاستبداع (التوقف المؤقت عن العمل) :
- التقاعد النسبي :
- الاستقالة :
- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1002.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتقديم الإعفاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس :
- الترقية في الرتبة :
- رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة :
- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة :
- الصحة :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكورة.	الجيدة الليلى، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
جهة الشاوية - وردية.	محمد لويضة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	خديجة بن الشويخ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 114.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1003.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتقويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	- محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	- عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكويرة.	- الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	- علي برااد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	- عزيز خية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
جهة الشاوية - وريدة.	- محمد لعوبية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريدة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	- محمد نجيب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	- خديجة بن الشويخ، مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	- محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	- محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	- عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	- محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	- محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتقويض الإمضاء،

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1004.13 صادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه؛

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
- عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة.
- الجيدة الليلى، مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.	جهة وادي الذهب - لكويرة.
- علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.	جهة سوس - ماسة - درعة.
- عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشرايدة -بني حسن.	جهة الغرب - الشرايدة -بني حسن.
- محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريغة.	جهة الشاوية - وريغة.
- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
- محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية.
- خديجة بن الشويخ، مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
- محمد أضرصون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
- محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة.	جهة دكالة - عبدة.
- عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.	جهة تادلة - أزيلال.
- محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.	جهة مكناس - تافيلالت.
- محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.	جهة فاس - بولمان.
- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.	جهة تازة - الحسيمة - تاونات.
- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 10509.12 الصادر في 10 ربیع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

معادلات شهادات البكالوريا

**قرار لوزیر التربية الوطنية رقم 249.13 الصادر في 3 ربیع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزیر التربية الوطنية،

بناء على الظهیر الشریف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم
1379 (21 يولیو 1959) بتحديد اختصاصات وزیر التربية الوطنية في
میدان المماثلة في الرتب الجامعیة والشهادات والإجازات وشهادات
متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة
الشهادات :

وعلى قرار وزیر التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نویمبر 2001) بشأن النظم المدرسي في
التعليم الأولى والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزیر التربية الوطنية والتغليم العالی وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أکتوبر 2006) بشأن تنظیم امتحانات نيل شهادة الدروس
الابتدائية، كما وقع تغییره وتمیمه :

وعلى محضر اللجنة المركزیة لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
المعقدة بتاريخ 20 دیسمبر 2012،

قرر ما یلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة شهادة الدروس الابتدائية، الشهادة التالية :

- وثیقة مدرسیة للنجاح في الصف السادس ابتدائی المسلمة من وزارة
التربية بالجمهوریة العراقیة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمیة.

وحرر بالریاط في 3 ربیع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 250.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة الآداب، الشهادة التالية :
-- High school equivalency certificate, session : juillet 1994,
délivré par l'Etat de Californie, U.S.A,

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الرفai.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 251.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات تل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم الاقتصادية والتدبير، مسلك : العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Bachelier de l'enseignement du second degré « série G : techniques quantitatives d'économie et de gestion », délivré par l'Université Cheikh -Anta- Diop de Dakar - République du Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 252.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدراسات :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام الدراسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية :
الشهادة التالية :

– Certificat d'études générales complètes secondaires
session : juin 1999, délivré par l'Etablissement de
l'éducation - Fédération de Russie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه،
وال المشار إليها أسفله :

Matières		
- Le russe ; - Littérature ; - Algèbre et principes de l'analyse ; - Informatique et de la technique de calcul ;	- Géométrie ; - Histoire de la Russie ; - Sciences sociales ; - Physique ; - Chimie ; - Biologie ; - Géographie ;	- Langue étrangère (Anglais) ; - Principes de la sécurité de la vie ; - Culture physique ; - Ecologie ; - Principes des connaissances médicales.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 253.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماطلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقابل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم الاقتصادية والتدبير، مسلك : علوم التدبير المحاسبي، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat technologique, série : sciences et technologies de la gestion, spécialité : comptabilité et finance d’entreprise , délivré par le ministère de l’éducation nationale - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 254.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Matières		
- Langue et littérature roumaine ;	- Histoire universelle ;	- Physique ;
- Langue étrangère ;	- Géographie ;	- Astronomie ;
- Langue et littérature russe ;	- Economie ;	- Chimie ;
- Littérature universelle ;	- Philosophie ;	- Biologie ;
- Langue latine ;	- Mathématiques ;	- Education physique.
- Histoire des roumains ;	- Informatique ;	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الونا.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يونيو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدراسات :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والإبتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat « séric : AB » session : juin 2000, délivré par le ministère de l'éducation et de la science - République de Moldova,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الببلوم المذكور أعلاه، والمشار إليها أسفله :

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 255.13 صادر في 3 ربیع الأول 1434
(15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المثالثة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولى والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المعقودة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية "شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك، علوم التدبير المحاسبي"، الشهادة التالية :

- دبلوم المعاهد الثانوية التجارية المسلم من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربیع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 256.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على التظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المحاولة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بيت الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة العلوم التجريبية، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «القسم العلمي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوafa.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 471.13 صادر في 20 من دينار الأول 1434
(فاتح فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقدير لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك : العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة التالية :

- شهادة باكلوريا التعليم الثانوي «شعبة تقني في رياضيات الهندسة الميكانيكية TMGM» المسلمة من وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من دينار الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محمد الوها.